



الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر 2013

تقرير المحكمة عن حالة التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان

أولاً - مقدمة

١- يتم تقديم هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ICC-ASP/11/Res.8، الذي دعت فيه الجمعية العامة المحكمة "لمواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، وأن تقدم تقريراً عن حالة التعاون الجاري بين المنظمات، بما في ذلك في الميدان في الدورة الثانية عشرة للجمعية، استناداً إلى اتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية".

٢- وينعكس الطابع الاستثنائي وأهمية علاقة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة الجنائية الدولية" أو "المحكمة") مع الأمم المتحدة ("الأمم المتحدة") جيداً في المادة ٢ من نظام روما الأساسي التي تلزم المحكمة صراحة بأن "تنظّم العلاقة بين الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد عليه جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

٣- لقد أبرمت اتفاقية العلاقة المتفاوض بشأنها بين المحكمة والأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، التي توفر الأسس القانونية لتعاون متعدد الأوجه بين المنطمتين. وتنص اتفاقية العلاقة على أنه يتعين على المحكمة وعلى الأمم المتحدة أن تتعاونوا بشكل وثيق، أينما كان ذلك مناسباً، مع بعضهما البعض والتشاور فيما بينهما بشأن المسائل ذات المصالح المشتركة، وذلك بهدف تيسير القيام بمسؤوليات كل منهما بفعالية.

٤- يتكون التعاون في أشكاله العديدة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من إجراء حوار بشكل منتظم بين المسؤولين في المؤسسات يهدف إلى تحديد التحديات وسبل التغلب عليها، بما في ذلك تبادل التمثيل في الاجتماعات والإجراءات رفيعة المستوى، وإلى علاقة عمل عملية جداً، بما في ذلك تبادل المعلومات، والتقارير، والترتيبات الإدارية، وشؤون الموظفين، وتوفير الخدمات، والتسهيلات، والدعم

اللوجستي في الميدان، والأمور المالية، وترتيبات السفر، والمساعدة القضائية، ومثول موظفي الأمم المتحدة في المحكمة لتقديم شهاداتهم، ودعم أنشطة بعضهما البعض في الميدان.

٥- وتود المحكمة أن تسلط الضوء في هذا الصدد على الدعم الحاسم والتعاون الذي تلقتة خلال السنوات الماضية من الأمم المتحدة، بداية من الأمين العام بان كي مون، وكذلك من وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني، الذي يقوم مكتبه (مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، "مكتب الشؤون القانونية") بالتيقن من إرسال وتنسيق طلبات التعاون القضائي بين الأمم المتحدة ووكالاتها وأجهزة المحكمة وأطراف الدعوى^(١). إن مكتب الشؤون القانونية هو صلة وصل كفوءة للمحكمة والذي يقوم أيضا بتقديم المشورة إلى الجهاز الطالب أو إلى أحد الأطراف بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، ويوفر التحديثات ويحدد الاستئنافات التمهيديّة ذات الصلة التي قد تقوم المحكمة بالاتصال بهم في مختلف وكالات الأمم المتحدة أو بعثات حفظ السلام في الميدان.

٦- وتعتبر المحكمة عن امتنانها أيضاً للتفاعل المنتظم وللدعم من المكاتب والإدارات الأخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك من بين أمور أخرى، إدارة عمليات حفظ السلام ("إدارة عمليات حفظ السلام")، وإدارة الشؤون السياسية ("إدارة الشؤون السياسية")، ونساء الأمم المتحدة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ("مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان")، فضلا عن المستشارين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية، ومسؤولية الحماية، والأطفال والنزاع المسلح والعنف الجنسي في حالات النزاع. وتعتبر المحكمة عن امتنانها أيضاً للتفاعل المنتظم مع وكالات الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ("اليونسكو")، فضلا عن برامج الأمم المتحدة وصناديقها، مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة ("اليونيسيف").

٧- يعقد مديري المحكمة الكبار في كثير من الأحيان مشاورات عالية المستوى مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع كبار مسؤولي الأمم المتحدة الآخرين لمناقشة الأمور ذات المصالح المشتركة، وشرح مصالح وولاية المحكمة ولطلب الدعم من الأمم المتحدة. يتم ذلك من خلال الزيارات رفيعة المستوى إلى نيويورك أو من خلال المكالمات الهاتفية. كما تقوم تقارير المحكمة السنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا بإعطاء الفرصة للمحكمة لإبلاغ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره على أساس منتظم عن أنشطتها. وترحب المحكمة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٩٥/٦٧ بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية، الذي يطلب من الأمين العام أن يواصل شمل المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاقية العلاقة في تقرير منفصل عن تقرير الأمين العام القائم عن النفقات المتكبدة والمبالغ المسددة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة. وأخيرا، فإن اجتماع المائدة المستديرة السنوي بين المحكمة والأمم المتحدة يمكن المسؤولين أيضا من كلا المنظمين للقاء على مستوى العمل لمناقشة ترتيبات التعاون العملي.

(١) من أجل مكتب المدعي العام، لقد تم إرسال ٢١٢ طلب للمساعدة إلى الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٥ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بنسبة تنفيذ تبلغ ٧٣,٥%.

8- يوفر تمثيل المحكمة في الأمم المتحدة، بشكل مكتب اتصال صغير، قناة هامة للتواصل بين المحكمة والأمم المتحدة، ولتسهيل مواصلة وزيادة تطوير العلاقة والتعاون بين المنظمتين.

9- هناك قضية واحدة قيد المناقشة حالياً بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تتعلق بالمادة 8 من اتفاقية العلاقة، والتي بموجبها توافق الأمم المتحدة والمحكمة على "التعاون في مجال تبادل الموظفين المؤقت، حسب الاقتضاء، مع عمل الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الرتب الوظيفية وحقوق التقاعد". لقد تم إلغاء اتفاقية التنقل المشتركة بين المنظمات، التي كانت المحكمة الجنائية الدولية طرفاً فيها منذ عام 2005، من قبل منظومة الأمم المتحدة وذلك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2012 واستبدالها بالاتفاقية المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بعمليات النقل والإعارة و القروض بين منظمات الأمم المتحدة تطبيقاً للنظام الموحد للمرتبات والبدلات. وفي 13 آذار/مارس عام 2013، قامت شبكة الموارد البشرية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق برفض طلب من المحكمة الجنائية الدولية بأن تستمر كطرف في هذه الاتفاقية الجديدة على أساس أن المحكمة ليست جزءاً من النظام الموحد للمرتبات والبدلات⁽²⁾، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية تطبقها النظام. إن استمرار استبعاد المحكمة من برنامج التنقل فيما بين المنظمات سيؤثر سلباً على التوظيف في المحكمة وعلى جهود التوظيف، ولن يكون مواتياً للموظفين الذين ينتقلون إلى أو من منظومة إحدى منظمات الأمم المتحدة، بما في ذلك الموظفين الذين يعملون حالياً في محاكم الأمم المتحدة الخاصة، والتي تقوم بتخفيض عملياتها. لقد أثبتت هذه المسألة على مستوى رفيع بين المنظمتين؛ والمناقشات مستمرة حالياً وتأمل المحكمة بأنها ستؤدي إلى نتيجة إيجابية.

10- بالنظر إلى ما بعد الاحتياجات الفورية للمحكمة، يوجد هناك تآزر كبير وتفاعل بين الأمم المتحدة والنظام الأوسع لنظام روما الأساسي للعدالة الجنائية التكميلية، وتحديدًا، الدور الهام الذي تلعبه الأمم المتحدة ووكالاتها الذي يمكن أن تقوم به لتعزيز القدرة المحلية للتصدي للجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي⁽³⁾. وأحد الجهود الخاصة الجديدة بالذكر في هذا الصدد هو عملية "غرين تري"، التي تم إطلاقها من قبل المركز الدولي للعدالة الانتقالية ("العدالة الانتقالية") وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ("برنامج الأمم المتحدة الإنمائي") في عام 2010، بدعم من حكومتي الدنمرك وجنوب أفريقيا، وهما نقطتي

⁽²⁾ الذي يشمل الدفع تجاه الأنشطة الممولة بصورة مشتركة، مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق لشبكة الموارد البشرية في منظومة الأمم المتحدة.

⁽³⁾ إحدى الأمثلة الإيجابية حول كيف يمكن للأمم المتحدة والهيئات التابعة أن تقوم بدعم جهود التكامل من قبل المحكمة هو غينيا، وهي حالة قيد الفحص الأولي حالياً من قبل مكتب المدعي العام. في هذا السياق، قامت السلطات الوطنية ومكتب المدعي العام بتحديد نواحي الدعم الدولي المحتملة لإجراء تحقيقات وملاحقات الادعاء العام الوطنية المتعلقة بالجرائم المزعومة التي ارتكبت في 28 أيلول/سبتمبر 2009 في ملعب كوناكري. تم نقل هذه المعلومات إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام، والممثل الخاص للأمم المتحدة حول العنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي وافق في وقت لاحق على تقديم الدعم اللوجستي والمشورة الفنية للفريق الغيني من القضاة المسؤولين عن حالة 28 أيلول/سبتمبر 2009.

التركيز للتكامل في جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). لقد كان هدف عملية "غرين تري" هو لجمع الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية وقطاع تنمية سيادة القانون الأوسع للنظر في السبل لتعزيز التنفيذ العملي للتكامل وتعزيز النظم المحلية التي تسعى إلى التحقيق في الجرائم الخطيرة. تتبنى المحكمة على الاهتمام المتزايد الذي أعطته للأمم المتحدة مؤخراً إلى هذه المسائل وتبحث على مواصلة هذه الجهود.

١١- وسيركز هذا التقرير على التعاون المستمر بين المحكمة والأمم المتحدة في هذا المجال، بما في ذلك فيما يتعلق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولجان التحقيق، والعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة، ودور الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في إدماج قضايا المحكمة في المحافل المختلفة للأمم المتحدة. يمكن مراجعة مزيد من المعلومات العامة حول التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة في التقارير السنوية للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.^(٤)

ثانياً- التعاون الجاري في الميدان بين المحكمة والأمم المتحدة

ألف- بعثات حفظ السلام والتواجد الآخر للأمم المتحدة في الميدان

١٢- توفر اتفاقية التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية إطاراً عاماً للتعاون. على وجه التحديد تنص المادة ٣ تنص على "[ت] إن الأمم المتحدة والمحكمة توافقان على أنه، بغية تسهيل الاستكمال الفعلي للمسؤوليات كل منها، يتعين عليهما التعاون بشكل وثيق، أينما كان ذلك مناسباً، مع بعضهما البعض والتشاور فيما بينهما بشأن المسائل ذات المصالح المشتركة وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية وتمشياً مع الأحكام المتعلقة بكل منهما من الميثاق والنظام الأساسي".

١٣- في كثير من الحالات، بما في ذلك تلك أمام المحكمة، يجوز للأمم المتحدة والهيئات التابعة لها الوصول الفريد إلى أراضي معينة من خلال البعثات الميدانية، وعمليات حفظ السلام، ولجان التحقيق ("لجنة/لجان التحقيق").

١٤- حيث كان متوقعا ارتفاع حجم طلبات التعاون، سعت كل من المحكمة ومكتب المدعي العام إلى إبرام مذكرات تفاهم، ("مذكرات التفاهم") لتسهيل الطرائق المتفق عليها لأنواع محددة من المساعدة. لقد أتاحت هذه الممارسة للمحكمة تلامي في التأخير في تطوير عملياتها والمساعدة في خفض التكاليف. وعلاوة على ذلك، كانت هذه الاتفاقيات مفيدة لكلا المنظمين بحيث أنها تضمن تبادل منتظم للقضايا ذات الاهتمام المشترك وتتيح الاستجابة إلى شواغل وتبديد المعلومات المضللة. منذ عام ٢٠٠٤، كان لتبادل المعلومات مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات في الميدان وفي المقر الرئيسي، من خلال آليات مختلفة بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة، دوراً فعالاً في دعم المحكمة.

١٥- في عام ٢٠١٣، تم التماس التعاون من الأمم المتحدة في الميدان بشكل خاص في العديد من المجالات بداية من المساعدة لإجلاء موظفي المحكمة الجنائية الدولية من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التفاوض بشأن

^(٤) http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=a/68/314

مذكرات التفاهم والاستفادة من التبادل المستمر للمعلومات حول التعاون في مختلف المجالات ذات الاهتمام للمحكمة، بما في ذلك اللوجستية وغيرها.

١٦- في كينيا، تواصل المحكمة الاستفادة من خدمات ومرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ("مكتب الأمم المتحدة بنيروبي")، مما أدى إلى تحقيق تخفيضات هامة في التكاليف التشغيلية.^(٥) لقد تبادل منسق فريق أعمال قلم المحكمة في نيروبي مع مكتب المدير العام بشكل منتظم لإعلامه بشأن التطورات في القضايا المعروضة على المحكمة. كما تم تبادل وجهات النظر حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، مع الأخذ بعين الاعتبار الولايات المستقلة للمنظمتين.

١٧- بالإضافة إلى الأحداث في جمهورية أفريقيا الوسطى، قام مكتب الأمم المتحدة الموحد لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ("مكتب الأمم المتحدة الموحد لبناء السلام") بمساعدة المحكمة في عمليات الإخلاء، بما في ذلك من خلال استيعاب موظفي المحكمة الجنائية الدولية في مجتمع الأمم المتحدة لفترة ستة أشهر. كما تم التدفق المنتظم للمعلومات حول الوضع في البلاد عن طريق مكتب الأمم المتحدة الموحد لبناء السلام، مما دعم المحكمة في مواصلة عملها في ما يتعلق بقضية السيد جان بيير بيمبا، بما في ذلك إخطار طلبات التعاون إلى السلطات.

١٨- بالقضايا الجارية في مراحل ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، والاستئنافات، وجبر الضرر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استمرت المحكمة في الاعتماد على المساعدة الإدارية واللوجستية من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ("بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية")، بما في ذلك النقل الجوي من كينشاسا ومن قاعدة اللوجستيات في إنتيبي، أوغندا، على سبيل مثال، تم استخدام ما مجموعه ٤٤٨ رحلة للأمم المتحدة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٣، فيما يتعلق بالتحقيقات من مكتب المدعي العام ("مكتب المدعي العام") والدفاع بالإضافة إلى أنشطة من قلم المحكمة والهيئات المستقلة.^(٦)

١٩- منذ عام ٢٠١١، لا يوجد للمحكمة وجود ميداني في تشاد. وبالتالي، عملها فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة في دارفور، السودان، استفادت كثيرا من دعم الأمم المتحدة هناك.

٢٠- في ١٢ حزيران/يونيو عام ٢٠١٣، أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ("عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار")،^(٧) التي قامت بالبناء على نموذج سابق أبرم مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ("بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية").

^(٥) وفقا للمادة ١٠ من اتفاقية العلاقة، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتسديد الأمم المتحدة أية تكاليف المرافق والخدمات المقدمة. يتم تحقيق تخفيضات في التكاليف مقارنة بالخيار البديل بقيام المحكمة بإنشاء بنية تحتية خاصة بما وشراء خدمات مستقلة على أرض الواقع.

^(٦) لدى مكتب المدعي العام أيضا مذكرة تفاهم اتفاق محدد مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (وسابقا مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

^(٧) مذكرة التفاهم هذه تحل محل الاتفاقية السابقة المبرمة بين مكتب المدعي العام وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

وتهدف هذه الاتفاقية إلى زيادة تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة مع التيقن من الاستخدام الفعال لموارد المحكمة. لقد سهلت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عمليات المحكمة في البلد، خاصة التبادلات بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبين والمحكمة فيما يتعلق بأنشطتها بشأن قضية السيد لوران غباغبو التي عادت بالفائدة على كلتا المنظمتين.

٢١- وفي مالي، المحكمة في المرحلة الأولية من مناقشة مذكرة تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة المتعدد الأبعاد الموحدة لتحقيق الاستقرار في مالي ("بعثة الأمم المتحدة المتعدد الأبعاد الموحدة لتحقيق الاستقرار في مالي"). ومع ذلك لقد قدمت هذه البعثة الدعم إلى المحكمة على أساس غرض خاص، بما في ذلك عن طريق السماح باستخدام رحلات الخدمات الجوية الإنسانية للأمم المتحدة ("الخدمات الجوية الإنسانية") إلى مناطق العمليات للمحكمة الجنائية الدولية. يقوم قلم المحكمة الآن بإجراء دراسة جدوى لتحديد مقدار المقدرة الحقلية الأكثر فعالية من حيث التكلفة لتتم مراجعتها بشكل يتناسق مع التطورات القضائية المقبلة.

٢٢- أخيراً، تحصل محكمة على التعاون على أساس غرض خاص من بعثات الأمم المتحدة التي لا تقع في إحدى بلدان الحالات. على هذا النحو، كانت المحكمة في عام ٢٠١٣ قادرة على تنظيم اجتماعات عن طريق الفيديو لتسهيل أخذ شهادة عدد من الشهود من مباني الأمم المتحدة في ثلاثة دول مختلفة.

٢٣- كما أنه بمنتهى الأهمية أيضاً أن تواصل الأمم المتحدة على إيلاء الاعتبار الواجب لطلبات الدعم والمساعدة لفرق الدفاع للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأ المساواة في الأسلحة، ويشمل ذلك الأحكام ذات الصلة في هذا الصدد في اتفاقات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

٢٤- يعتمد مدى إمكانية تعاون بعثات حفظ السلام مع المحكمة إلى حد كبير على التفويض الممنوح للبعثة. وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بمقدرة البعثة على التسهيل أو المساعدة في اعتقال وتسليم الأفراد الخاضعين لأوامر اعتقال صادرة عن المحكمة، سيكون من المهم أن يتم بثمل تفويض البعثة بشكل متسق ضمن ولاياتها لتقوم بدعم السلطات الوطنية في قيامها بالاعتقالات، أو، إذا كان ذلك ممكناً، إعطائها ولاية أقوى والمقدرة على تنفيذ العمليات التي قد تؤدي إلى اعتقالات قبل نقل الماربين إلى السلطات الوطنية. ويمكن استخلاص دروس معينة من إنشاء "كتيبة التدخل"، مع ولاية استباقية أكبر، ضمن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

٢٥- سيتطلب صياغة هذه الولايات جهوداً من جميع الجهات الفاعلة المعنية في عملية إنشاء البعثة ومن الدول وكذلك من إدارة عمليات حفظ السلام، مع الأخذ في الاعتبار التأزر الإيجابي بين البعثات والمحكمة ومراعاة ولايات كل منها.

باء- لجان التحقيق

٢٦- على مدى السنوات الماضية، كان مكتب المدعي العام على اتصال مع العديد من لجان التحقيق الدولية التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك، من ضمن أمور أخرى، فيما يتعلق بالحالات في دارفور وغينيا وليبيا. كما أن مكتب المدعي العام تفاعل أيضا مع مجموعات الأمم المتحدة المحددة وذات الصلة أو لجان من الخبراء في مجالات تحقيقاته.

٢٧- يمكن للجان التحقيق أن توفر مصدرا قيّما للمعلومات حول الادعاءات المتعلقة بارتكاب محتمل للجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة. قد تكون هذه المعلومات مفيدة بشكل خاص إلى مكتب المدعي العام أثناء إجراء الفحوصات الأولية حيث يعتمد المكتب على معلومات مفتوحة المصادر من أجل تحديد ما إذا كانت هناك أسس معقولة لمباشرة التحقيق.

٢٨- رهنا بولاية معينة ورأي مدروس من كل لجنة تحقيق، يمكن القيام بمزيد من البحث بشأن سبل زيادة التعاون والتنسيق في الحالات التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بهدف التبادل المشترك للمعلومات بما يتمشى مع اتفاقية العلاقة. وفي هذا الصدد، يقوم مكتب المدعي العام ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، بالبحث في سبل تعزيز الطرائق الممكنة للتعاون، بما في ذلك من خلال إبرام مذكرة تفاهم إطارية.

٢٩- في حين أنه سيكون لكل لجنة تحقيق ولاية مختلفة، مع تركيز ونطاق أنشطة مختلف وأن أعضاء لجنة التحقيق يعتبرون بأنهم خبراء مستقلين، سيكون هناك عادة عدة جوانب التي قد يكون لها أهمية خاصة لعمل مكتب المدعي العام. يشمل هذا أية معلومات عن جرائم محتملة تدخل في اختصاص المحكمة، مثل المعلومات المتعلقة بأخطر الجرائم والأحداث الجنائية ضمن هذه الحالة، وأي مؤشر أولي عن الجناة أو الجماعات الذين يدعى بأنهم مسؤولين، وتقييم للكفاءة القانونية للأعمال المزعومة، وأية معلومات عن وجود الإجراءات الوطنية ونوعيتها فيما يتعلق بتلك الجرائم. على سبيل المثال، أُعطي إلى لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في أحداث ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في كوناكري وغينيا، ولاية، من ضمن أمور أخرى، لتحديد مرتكبي الجرائم الفرديين، وأنتجت قائمة من الأسماء التي تغطي عدة مستويات من المسؤولية؛ لقد طُلب منها تقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة، وقدمت تقييما موجزا فيما يتعلق بالقضاء الوطني .

جيم- الدعم المقدم من إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن

٣٠- إن المحكمة مشمولة في ترتيبات الأمن والسلامة للأمم المتحدة في جميع عمليات المحكمة، وقامت بعمل اتصالات وثيقة مع المسؤولين الأمنيين في الأمم المتحدة في كل من هذه المواقع. ويتم حالياً تعديل مذكرة التفاهم القائمة بين المحكمة والأمم المتحدة لتعكس الشكل الذي وافقت عليه الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية ("الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية") في عام ٢٠١٠.

ثالثاً- علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة

٣١- تشير العديد من التطورات الأخيرة إلى زيادة الزخم فيما بين الدول الأطراف، والمجتمع المدني والمحكمة للتمعن معا في القضايا ذات الاهتمام المشترك بين المحكمة والمجلس، مع فرصة لتعزيز الدعم للمحكمة. وتشمل هذه، مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن الدولي حول "السلام والعدالة، مع التركيز بشكل خاص على دور المحكمة الجنائية الدولية"، الذي انعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والذي كان الأول من نوعه والناجم عن مبادرة من غواتيمالا التي كانت في ذلك الوقت آخر دولة طرف للمحكمة الجنائية الدولية؛ وأحداث تشاتام هاوس التي نظمها "برلمانيون من أجل العمل العالمي" في آذار/مارس ٢٠١٢،^(٨) ومن قبل المعهد الدولي للسلام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،^(٩) ومنظمة "الإنسانية المتحدة"، وورشة الأعمال القانونية لكلية إيرفين في جامعة كاليفورنيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،^(١٠) والحوار التفاعلي غير الرسمي الذي انعقد بين المدعي العام ومجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١٢.

٣٢- على الرغم من أن للمحكمة وللمجلس أدواراً متميزة (المجلس هو هيئة سياسية داخل منظومة الأمم المتحدة، والمحكمة هي مؤسسة قضائية مستقلة)، إلا أنهما يشاركان في العديد من السمات في ولايتهما. أولاً، في حين أنه تم إعطاء مجلس الأمن مسؤولية رئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، فإن ولاية المحكمة هي التيقن من تحقيق المساءلة بشأن الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، والجرائم التي تميزها دياحة نظام روما الأساسي بأنها تشكل خطراً على السلم والأمن والرفاه في العالم. وكما تمت الإشارة إليه في مذكرة المفهوم التي أعدتها غواتيمالا لمناقشة مجلس الأمن المفتوحة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، "إن أعمال مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية مكملتان لبعضهما البعض بحيث أنها تسعى إلى حماية الشعوب المتعرضة للخطر. إن ارتكاب الفظائع الجماعية التي تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي والتي تهدد عادة السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، فإن منع الفظائع الجماعية والإصرار على المساءلة الدولية يمكن أن تساهم في صون السلم والأمن الدوليين".^(١١)

٣٣- ثانياً، يوجد لكل من المجلس والمحكمة دوراً ليلعبانه في تعزيز العلاقة التكاملية بين السلام والعدالة. من وجهة نظر المحكمة، لا يوجد أي معضلة أو تناقض بين السلام والعدالة، ولكن من الأهمية بمكان، كما تمت الإشارة إليه في مذكرة مفهوم غواتيمالا، "إن مبادرات حل النزاعات التي يعتبرها مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة يجب أن تكون متوافقة مع التقييم الواردة في نظام روما الأساسي، حتى يمكن للسلام والعدالة أن تعمل معا بشكل فعال".

٣٤- ثالثاً، بالإضافة إلى العمل على نفس الحالات والمناطق، فإن المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن غالباً ما يتعاملان بنفس التحديات، منها من ضمن أمور أخرى، التأثير المرهق للعنف القائم على نوع

^(٨) أنظر <http://www.pgaction.org/pdf/activity/Chatham-ICC-SC.pdf>

^(٩) أنظر <http://www.ipinst.org/publication/meeting-notes/detail/388-the-relationship-between-the-icc-and-the-security-council-challenges-and-opportunities.html>

^(١٠) أنظر <http://councilandcourt.org/files/2013/05/The-Council-and-the-Court-FINAL.pdf>

^(١١) مرفق (S/2012/731)، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

الجنس، والعنف الجنسي واستخدام الأطفال في النزاعات، وتأثير الإفلات من العقاب والافتقار إلى سيادة القانون على الحالات، وفعالية عمليات حفظ السلام.

٣٥- أخيراً، يوجد لكلا مجلس الأمن والمحكمة ولاية وقائية واضحة. في الواقع، إن ديباجة نظام روما الأساسي تشرح بوضوح بأن الوقاية هي مسؤولية مشتركة وتقول أن الدول الأطراف "وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".

٣٦- ونظراً إلى هذه الولايات المترابطة والمكملة لبعضها البعض، فإن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن يمكن تنميتها وتعزيزها من خلال توسيع التفاعل، بما في ذلك إلى ما بعد حالات محددة التي يجيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام، وبخلق مساحة لمناقشات مفتوحة حول القضايا ذات مواضيع معينة. مثل الحوار هو أمر حاسم، بحيث أن كلا مجلس الأمن والمحكمة ملتزمان بمنع الفظائع الجماعية التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٣٧- لغرض إعطاء الزخم لعملية التمعن هذه، بالإضافة إلى توفير الأفكار إلى الجهات الفاعلة ذات الصلة، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً مفهوم مذكرة غواتيمالا كنقطة انطلاق، لقد حددت المحكمة التدابير الممكنة التي يمكن أن تكون ذات صلة والتي ينبغي تقديمها لمزيد من المناقشة من جانب الدول. لقد تم سرد البعض منها أدناه. تبقى المحكمة وأجهزتها المتوفرة على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية والإجابة على استفسارات بشأن هذه القائمة.

٣٨- تعزيز الحوار بين المجلس والمحكمة: إن جلسات إحاطة مجلس الأمن من قبل المدعي العام حول إحالات المجلس هي بالطبع مهمة لإطلاع المجلس عن الوضع الحالي وإثارة القضايا المثيرة للقلق. وحتى الآن، لقد تم إطلاع المدعي العام المجلس سبعة عشر مرة عن الوضع في دارفور منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٥،^(١٢) وخمسة مرات عن الوضع في ليبيا منذ أيار/مايو ٢٠١١.^(١٣)

٣٩- ولكن بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة تحب بالفكرة التي تروج لها عدداً من الحكومات خلال مناقشة مجلس الأمن المفتوحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لتبادل الرأي بين المجلس ومكتب المدعي العام على أساس منتظم - بشكل مستقل عن الحالات المحددة التي أشار إليها مجلس الأمن. ويمكن لهذه الإحاطات معالجة حالات معينة، سواء كانت في إطار التحقيق أو الفحص الأولي، أو يمكن أن تعالج المسائل ذات مواضيع معينة، مثل الأطفال في النزاعات المسلحة أو الوقاية. إن هذا من شأنه أن يسمح للدول الأعضاء القيام بالرصد والاستجابة على القضايا ذات الصلة إلى ما بعد التقارير الدورية نصف سنوية التي يقدمها المكتب إلى المجلس.

^(١٢) http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/situation%20icc%200205/reports%20to%20the%20uncs/Pages/reports%20to%20the%20security%20counsel%20of%20the%20united%20nations%20organisation.aspx

^(١٣) http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/situations%20and%20cases/situations/icc0111/reports%20to%20the%20uncs/Pages/index.aspx

٤٠- وتقترح مذكرة المفهوم الغواتيمالي أيضاً احتمال "توجيه دعوة سنوية إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام لإحاطة مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة ول مناقشة المسائل ذات المصالح المشتركة وإيجاد سبل ووسائل لتعزيز التعاون المتبادل".

٤١- ويمكن أيضاً اعتبار عقد حوارات تفاعلية غير رسمية لمعالجة مواضيع أو تحديات محددة. ويتقى الممثلون عن مختلف أجهزة المحكمة، وكذلك رئيس مكتب ارتباط المحكمة مع الأمم المتحدة، متوفرون لتقديم هذه التحديثات المنتظمة والمشاركة في المزيد من التبادلات المتكررة مع المجلس.

٤٢- وتشير مذكرة المفهوم الغواتيمالي أيضاً إلى فكرة إنشاء منتدى لتقديم أسئلة حول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال هيئة فرعية تابعة للمجلس - وهو مقترح لتقوم المحكمة بتشجيع المجلس لاعتباره كوسيلة محتملة لتبسيط التعاون وتعزيزه.

٤٣- بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس أن يواصل النظر في تبادل المعلومات مع المحكمة. المادة ٨٧ (٦) من نظام روما الأساسي تسمح للمحكمة بأن "تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو وثائق. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تطلب أشكال أخرى من التعاون والمساعدة." وكما تمت الإشارة إليه في مفهوم غواتيمالا، "تقوم أعمال المفوض السامي لحقوق الإنسان بتسهيل استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل لغرض الإنذار المبكر، بما في ذلك الإبلاغ إلى مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة، بناء على طلبه عن الحالات والقضايا التي تكون موضع اهتمام خاص. وبالإضافة إلى ذلك، لقد أثبتت تقارير لجان التحقيق وبعثات تفصي الحقائق بأن لها الصلة بتأكيد المعلومات المتعلقة بطبيعة وخطورة حالة معينة". يشار هنا أيضاً إلى الجزء المتعلق بولايات لجان التحقيق التي تم تطويرها في هذا التقرير في وقت سابق.

٤٤- أحكام المحكمة الجنائية الدولية السائدة في البلد والحالات ذات مواضيع معينة تحديداً: وكما أشرنا سابقاً، يمكن للدول الأطراف أن تنظر في إدماج قضايا المحكمة الجنائية الدولية ضمن مناقشات مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة، وذلك تمثيلاً مع توصية اعتمدت في وقت سابق من قبل الجمعية (الدول الأطراف التي هي أعضاء في مجلس الأمن يجب أن تتيقن من أن تؤخذ مصالح المحكمة واحتياجاتها المتعلقة بالمساعدة وولايتها في عين الاعتبار عند مناقشة المسائل ذات الصلة، مثل العقوبات، وولايات حفظ السلام وبعثات مجلس الأمن ومبادرات السلام ويتخذ القرار بشأنها، مع احترام استقلالية كلاهما).^(١٤)

٤٥- وتشمل الأمثلة الإيجابية التي حدثت في الآونة الأخيرة بياناً رئاسياً حول حماية المدنيين في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،^(١٥) وقرار بوروندي في ١٣ شباط/فبراير عام ٢٠١٣،^(١٦) وبيان رئاسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية في صون السلم والأمن الدوليين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣،^(١٧) أو القرار المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣.^(١٨) وتود

^(١٤) القرار (ICC-ASP/6/Res.2) المرفق الثاني، التوصية رقم ٥١.

^(١٥) S/PRST/2013/2

^(١٦) القرار رقم (2013 - 2090).

^(١٧) (S/PRST/2013/12).

المحكمة أن تشير هنا إلى قائمة مفيدة يحتفظ بها التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، التي تتبع الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية في قرارات مجلس الأمن.^(١٩)

٤٦ - علاوة على ذلك، ترحب المحكمة بمبادرة من حكومة مالي لدعوة مجلس الأمن ليقوم بشمل القرار الذي يجيز عملية إنفاذ السلام^(٢٠) طلب للحصول على الدعم (في حال فتح تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية)، من قبل قوة عسكرية دولية هذه لكلا السلطات الوطنية وكذلك المحكمة الجنائية الدولية.^(٢١) يمكن مثل هذه اللغة أن تؤسس معياراً جديداً حول كيف يمكن لمجلس الأمن والمحكمة أن يكمل بعضهما البعض والعمل معاً من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. يشار هنا أيضاً إلى الجزء المتعلق بولايات عمليات حفظ السلام التي تم تطويرها سابقاً في هذا التقرير.

٤٧ - التواصل مع المنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية: يمكن للمجلس أن يتوجه بدعوة المنظمات الإقليمية والإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة المعنية في المسائل المتعلقة بالسلام والعدالة لدعم ولاية وأنشطة المحكمة، بالإضافة إلى متابعة إحالات المجلس والقرارات الأخرى. يشار هنا أيضاً إلى البيان الرئاسي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية في صون السلم والأمن الدوليين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣،^(٢٢) والذي يشير إلى أنه "يمكن للمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية والترتيبات أن تساهم في المسألة من خلال [...] التعاون مع الآليات الدولية والمحكمة، والمحاكم الخاصة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية".

٤٨ - الدعم العمومي والدبلوماسي من المجلس للمحكمة: لا يزال الدعم العمومي والدبلوماسي يشكل أولوية بالنسبة للمحكمة ولتعبئة جهود الاعتقال. يمكن للمجلس الإسهام إلى حد كبير في هذه الجهود من خلال بياناته الإعلامية التي تدعو إلى ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والتي تشدد على أهمية المساءلة للذين يتحملون المسؤولية الأكبر عن انتهاكات خطيرة لهذه القواعد. يمكن للمجلس إصدار بيانات يدكر بها القرار الذي يحيل الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والالتزامات القانونية التي يقوم عليها التعاون.

٤٩ - العقوبات: يمكن لمجلس الأمن أن يعتبر إمكانية التوافق في تحديد معايير آليات العقوبات لتحديد وتحميد الأصول وفرض حظر السفر. وينص تحديد المعايير على عدد من آليات العقوبات هذه بالفعل على إدراج قائمة بالأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو لقانون حقوق الإنسان

^(١٨) القرار رقم (2013 - 2106).

^(١٩) [http://www.coalitionfortheicc.org/documents/CICC_Compilation_UNSC_Resolutions_-_ICC_references_\(2002-2012\).pdf.pdf](http://www.coalitionfortheicc.org/documents/CICC_Compilation_UNSC_Resolutions_-_ICC_references_(2002-2012).pdf.pdf)

^(٢٠) القرار رقم (2013 - 2100).

^(٢١) أنظر الصفحة ٨ من القرار: "لعدم، كما هو ممكن ومناسباً، الجهود التي تبذلها سلطات مالي الانتقالية، دون المساس بمسؤولياتهم، جلب الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مالي إلى العدالة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإحالة من قبل السلطات الانتقالية في مالي الوضع في بلادهم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية".

^(٢٢) (S/PRST/2013/12)

أو غيرها من الفظائع.^(٢٣) ويمكن إيلاء الاعتبار لتمكين الإدراج التلقائي للأشخاص الذين تطلبهم المحكمة بعد إصدار مذكرة لإلقاء القبض عليهم من قبل الدائرة التمهيدية لارتكابهم المزعوم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، خاصة عندما يكون قد تم إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن نفسه.

٥٠- كما ينبغي إيلاء الاعتبار لتبسيط عملية اتخاذ القرار من قبل لجان العقوبات حيث تتقاطع عمليات المحكمة مع برامج العقوبات، أي نقل للأفراد من وإلى لاهاي، وكذلك استخدام الأموال لجبر الأضرار أو لأغراض المساعدة القانونية. في حالة عمليات النقل، على سبيل المثال، يمكن أن يتم رفع الحظر على السفر تلقائياً للقرارات ذات الصلة، عندما يكون الفرد خاضعاً إلى حظر من هذا النوع والذي يلزم نقله إلى أو من لاهاي.

٥١- الاعتقال: لقد قام المجلس بالفعل بإحالة اثنين من الحالات إلى المدعي العام والتي تنطوي على تقارير حول جرائم واسعة النطاق ويقوم المدعي العام بتقديم تقارير بشكل منتظم إلى المجلس بشأن هذه المسائل. يتعين على المجلس والمحكمة السعي سوية لوضع استراتيجيات بناءً بشكل أكثر لتحقيق أهدافهما المشتركة. وإخفاق الدول من تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية قد يكون أيضاً متصلاً بعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بوقف العنف ونزع سلاح أطراف النزاع والتيقن من وضع حد للإفلات من العقاب من خلال المبادرات المحلية، والالتزامات الأخرى ذات الصلة.

٥٢- ترحب المحكمة بإرشادات الأمم المتحدة التوجيهية المحدثة الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية في آذار/مارس من هذا العام حول الاتصال بالأشخاص الذين هم موضوع مذكرات اعتقال أو استدعاء صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن لهذه الإرشادات التوجيهية أن تكون بمثابة أسس لنهج أكثر شمولاً واتساقاً من جانب الدول الأطراف والمجلس. ودعا مكتب المدعي العام للقيام بعمل توثيق دقيق وتحليل لمثل هذه الاتصالات لتحديد أي من الاتصالات التي تعتبر ضرورية حقاً، وما هو تأثير مثل هذه الاتصالات، من أجل زيادة تحسين هذه السياسة من خلال الممارسة.

٥٣- يمكن للمجلس أن يطلب من أمانة الأمم المتحدة تقديم تقارير عن الأنشطة الجارية للمشتبه بهم الفارين من العدالة، ويمكن للمجلس أيضاً الحصول على معلومات بشأن هذه المسألة من خارج الأمم المتحدة. إن هذا من شأنه أن يساعد على تسليط الضوء على المخاطر المشتبه فيهم المستمر المزعوم في الجرائم الحالية والتأكيد على أهمية اعتقالهم.

٥٤- ويمكن للمجلس النظر في وضع، أو تكليف الأمانة العامة للأمم المتحدة لوضع، إرشادات توجيهية للدول بشأن استخدام القوة في القيام بالاعتقالات، كأحد التدابير لتشجيع الاعتقالات التي تتم

^(٢٣) أنظر على سبيل المثال (2005) S/RES/1591 - نص الفقرة ٣(ج) على تطبيق هذه التدابير على الأفراد "الذين يعرقلون عملية السلام، ويشكلون تهديداً لاستقرار في دارفور وفي المنطقة، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، أو ينتهكون التدابير التي نفذتها الدول الأعضاء وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من هذا القرار على النحو الذي تم تنفيذه من قبل الدولة، أو يكونون مسؤولين عن التحقيقات الجوية العسكرية الهجومية الموصوفة في الفقرة ٦ من هذا القرار ...".

وفقاً للالتزامات القانون الدولي. ويمكن تطوير الإرشادات التوجيهية بشكل منفصل أو بما يتسق مع الإرشادات التوجيهية لقوات حفظ السلام حول سلوكيات الاعتقالات، والتدريب على تنفيذ هذه الإرشادات.

٥٥- متابعة إحالات المجلس: كما تمت الإشارة إليه في مذكرة مفهوم غواتيمالا، "إن متابعة المجلس لإحالاته الخاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أمر هام لمجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة من أجل مصادقته، ومن أجل شرعية العدالة الجنائية الدولية". إن إحالة حالة إلى المحكمة هو أمر حاسم للتيقن من المساءلة، ولكن بدون المتابعة اللازمة من حيث التيقن من التعاون، خاصة فيما يتعلق باعتقال وتسليم الأفراد الذين تم تحديدهم من قبل المدعي العام، لن يتم تحقيق العدالة. على العكس من ذلك، إن التصور بأن المجلس متحفظ أو غير ناشط بشأن اتخاذ مزيد من التدابير للتيقن من جلب الحالات إلى قاعة المحكمة وأن المحكمة ليست معزولة، من شأنه أن يقوّض مصداقية المحكمة وشرعيتها وحسب و"يمكن أن ينظر إليه من قبل المجتمع الدولي بأنه عدم الالتزام اللازم لدعم سيادة القانون عموماً والمساءلة بشكل خاص من جانب المجلس".

٥٦- استجابة المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن الاتصالات الرسمية حول عدم التعاون: هناك سبعة على الأقل من مثل هذه الاتصالات من القضاة حول الحالة في دارفور. هناك حاجة للمجلس للتيقن من أنه يقف وراء قراراته المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما يتم تحديد عدم التعاون والتي تم الإبلاغ عنها من قبل القضاة.

٥٧- ويمكن للمجلس أيضاً أن يرى بأنه مناسباً للرد على نطاق أوسع من عدم التعاون بشأن قراراته وبياناته حول أحالت حالة ما. والنظر في أكثر من ٥٠ من القرارات المعتمدة منذ عام ٢٠٠٤ بشأن دارفور التي جمعها مكتب المدعي العام، بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية والبيانات الصحفية الصادرة، يساعد على إلقاء الضوء على نطاق أوسع من عدم التعاون من جانب حكومة السودان، ويمكن أن يستفيد من مزيد من المناقشة بين أعضاء المجلس. وسيكون من دواعي سرور مكتب المدعي العام بأن يشارك هذه المعلومات المجمعة مع الأطراف الراغبة.

٥٨- قد يكون أحد الخيارات هو لإنشاء مجموعة عمل في المجلس لمعالجة المسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك عدم التعاون. وتفهم المحكمة أيضاً من الاجتماعات مع الدول الأطراف أنه قد تكون هناك فائدة في عقد تكتل للدول الأطراف داخل المجلس.

٥٩- ويمكن للمجلس أن يعتبر أيضاً وضع، أو تكليف الأمانة العامة للأمم المتحدة لوضع، تحليل للفشل من جانب الدول لتنفيذ التزاماتها تجاه المجلس، باعتبارها كوسيلة لتتبع مدى فعالية القرارات مع مرور الوقت.

رابعاً- دور الدول الأطراف في إدماج قضايا المحكمة الجنائية الدولية في محافل الأمم المتحدة

٦٠- توفر الأمم المتحدة، بكونها المحفل الرئيسي للتعاون والمشاورات الدولية، سياقاً فريداً لتعزيز إدماج قضايا نظام روما الأساسي والاعتبارات في مجموعة واسعة من مجالات الأنشطة الدولية.

٦١- تلعب الدول الأطراف دوراً حاسماً في تسليط الضوء على مصالح وولاية المحكمة في المحافل المختلفة في الأمم المتحدة. وتقوم العديد من الدول الأطراف في نيويورك بالعمل النشط لإدماج المحكمة الجنائية الدولية في مناقشاتها في الأمم المتحدة بما في ذلك، في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك تمشياً مع التوصيات ٤٥ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١ من ٦٦ توصية اعتمدها الجمعية في عام ٢٠٠٧. كل سنة، تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن باعتماد عدداً من القرارات والمقررات التي تشمل الدعم والاعتراف بولاية المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة السنوية بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وتواصل الدول الأطراف تقديم الدعم الدبلوماسي والسياسي للمحكمة من خلال تفاعلاتها الثنائية والمتعددة الجوانب. في حين أنه في كثير من الأحيان يتم تقديم الدعم السياسي والدبلوماسي من قبل الدول الأطراف، فإنه يمكن أن يكون أكثر قوة واتساقاً. إذا بقيت الدول الأطراف صامتة عندما تواجه فرصة للتعبير عن دعمها لعمل المحكمة أو لتصحيح سوء تفاهم بشأن ولايتها، فإنها تميل إلى خلق تصور سلبي بأن المحكمة لا تحظى بتأييد كبير من المجتمع الدولي، وإن هذه حقيقة قد تقوم بتقويض أعمال المحكمة. يمكن الإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة في تقرير المحكمة حول التعاون الذي تم إعداده للدورة الثانية عشرة للجمعية.

٦٢- للتيقن من تحقيق فهم أفضل وتقديم معلومات محدثة للدول الأطراف، تقوم المحكمة بالتفاعل بشكل منتظم مع بعثات في نيويورك، من خلال الممثلين الدائمين والمستشارين القانونيين. و"مجموعة أصدقاء المحكمة الجنائية الدولية في نيويورك" هي واحدة من المحافل ذات الصلة، حيث يمكن للمحكمة وأجهزتها تبادل المعلومات مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى اجتماعات الحوارات التفاعلية غير الرسمية الأخيرة مع أعضاء مجلس الأمن. وكما تمت الإشارة إليه سابقاً، يقوم مكتب تواصل المحكمة في الأمم المتحدة بتوفير وجود للمحكمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. يقوم مكتب التواصل بتسهيل وتعزيز التعاون بين المحكمة من جهة وبين الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها من جهة أخرى، وكذلك بين المحكمة وبين البعثات الدائمة وبعثات المراقبة في الأمم المتحدة. وينسق المكتب أيضاً مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على وجه التحديد لتقوم الدول الأطراف بتعزيز إدماج المحكمة الجنائية الدولية في المناقشات والقرارات والتقارير من مختلف المكاتب والهيئات التابعة للأمم المتحدة.

خامساً - الخاتمة

٦٣- وفي الختام، تعبر المحكمة عن امتنانها البالغ للتعاون الممتاز الذي تلقتته من الأمم المتحدة منذ بدء عملياتها منذ عشرة سنوات - بداية من المساعدة في العمليات الميدانية إلى الدعم الأوسع على أعلى مستوى من المستويات القيادية في الأمم المتحدة.

٦٤- وبازدياد أنشطة المحكمة المتواصل على مر السنين، والقلق المتزايد بشأن الحالات والمواضيع الحساسة والمعقدة، فإن التنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة والدعم القوي منها لا يزال ضرورياً لنجاح المحكمة في أدائها المستقل لولايتها القضائية.

٦٥- على وجه التحديد، تعتقد المحكمة أنه ينبغي أن تُركّز الجهود الأولية حالياً على تعزيز ومنهجة التفاعل مع عمليات الأمم المتحدة واللجان في الميدان، وزيادة إدماج قضايا المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في المحافل المختلفة للأمم المتحدة، وأخيراً، تعزيز وتوسيع علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة، من أجل مواصلة تحقيق أهدافهما المشتركة لضمان السلام والأمن الدوليين.

٦٦- تتقدم المحكمة وأجهزتها بالشكر إلى الدول الأطراف لهذه الفرصة لتقديم معلومات عن هذه القضايا الحاسمة، وتبقى متوفرة لمزيد من المناقشة على أساس هذا التقرير.